

عن تكرار عنيات السوية آحاد في مجموع الآحاد أي في آحاده عنياته  
 وبسط الحاصل عنيات مثاله ثلثين في خمسة وثلثين ضربت الثلثة  
 عن كون الثلثين في خمسة والثلثان في خمسة فحصل بسط الحاصل  
 عنيات حصل العشر في خمسة وهو المطلوب وإنما إذا لم يكن لكل منهما آحاد فكيف  
 العمل في تقسيمه فكل عنيات في الآحاد وبسط الحاصل عنيات  
 مثاله خمسة في خمسة ضربت الثلثة عن تكرار عنيات أحد المخرجين  
 بمجموع الآخر ضربا ثانياً وبسطة بسط الحاصل عنيات حصل العاشر  
 وضرباً آخر وهو الحاصل في الآحاد فحصل عنيات ثمانية العشرين  
 والعاشر في ذلك الفرض فاعلمه بأربعه فحصل عنيات عشرة في آحاده  
 في الأعداد التي يتقوس بين العشرين والعاشر بعضها في بعضها وكان  
 مع كل منهما آحاد فحصل عنيات الآحاد المخرجين في مجموعهم  
 الآحاد في آحاده وعنياته وثلاثة عشر في الحاصل عنيات و آحاد الآحاد  
 في عنيات الآحاد وبسطه أي بقية الحاصل عنيات والآحاد في آحاده  
 عنيات وتقسيم الآحاد الحاصل بسطه والآحاد في الآحاد  
 مثاله أي مثال القاعدة المذكورة ثلثين وعشرون فحصل في آحاده  
 وثلثين ضربت الثلثين عن عنيات العشرين في مجموع الأربعة  
 واندلتان في حاصل ثمانية وستين فخرج على الثمانية والستين سبع  
 حصل في عنيات الآحاد الآحاد العشرين في الثلثة عن عنيات  
 الآحاد في آحاده يحصل بسبعة وسبعون في بسطها عنيات

سجانه

سجانه وسبعة كما رأينا في آحادها وثلثين في آحادها  
 التي عن مخرجها الثلثة في الآحاد فيحصل ثمانية وثلثون وهو  
 المطلوب وإنما إذا لم يكن مع أحد المخرجين آحاد فبسط الحاصل  
 في آحاده في المخرجين في آحادها الثلثة فهو ضرب المخرج في آحادها  
 كيفية ضربها فاحذر **قاعدة** أي تارة الثلثة فاعلمه في كل مخرج بسطة  
 أي في خمسة وأربعه نصف مجموعها أي مجموع ذلك العدد من مخرجي قوله  
 نصف مجموعها أي خمسة وهو ستة للعدد من بعضه لأن العدد من الآحاد  
 ذلك ما يجبنا إذ حصله كما كان نصف مجموعها مخرجها مخرجها  
 وقدر نصف المجموع في بسط الحاصل عنيات آحادها الثلثة  
 المخرج في الآحاد أو آحاد الآحاد من العشرات أو ثلثها كان في المئات  
 وسبعة في الحاصل أي حاصل بسطه مخرجها وبسطة نصفها حاصلها  
 أي بين ذلك العدد من المئات ضايف في نصفها له أي ضايف المئات  
 الثلثة في أربعة وعشرون مثلاً فحصلها في ستة وثلثين في كل مخرج  
 القاعدتين الأربعة والعشرين مع الستة وثلثين في حاصل مجموع  
 ثلثين وهو مخرجها في نفسه أي في الستة فيحصل ثمانية وستين  
 لأن المخرج المصروف في نفسه العشرات فيحصلها أنه مخرجها نصفها  
 بين العدد من في فداشئ ستة وثلثين لأن النفاض بين العدد من  
 لأن الستة وثلثين فحصلها أي في عمل الأربعة والعشرين باثني  
 عشر ونصفها ستة ومخرجها ستة في نفسها ستة وثلثين فإذ أخذ

ضمان

بسط الحاصل في آحاده